بعون الله و قوة رساله

[illegible]

[illegible] سلیمان جاه

[illegible] الدین حیدر بادشاه

جاوید باشد در کنف لطف [illegible]

دولت مطیع و چرخ مساعد زمانه یار

تصنیف

اسوة المفسرین قدوة المحققین العارف بالله

مولوی ولی الله

ابن حبیب الله صانهما الله عن الآفات

بفرمایش

جامع معقول و منقول واقف فروع و اصول دانای اسرار لم یزل

مولوی تراب علی جعل الله خواتمه بالخیر

در سنه ۱۲۵۱ یکهزار و دو صد و پنجاه و یک هجری نبوی صلی الله علیه و آله و سلم

در مطبع محمدی بنده رسول خان داروغه مصطفی خان رساله دار قندهاری سرانجام طبع نمود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وهب للنفوس العالية للاذكياء والصلوة
على رسوله سيد الانبياء وآله الاتقياء واصحابه الاصفياء
وبعد فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه القوي ولي الله ابن
حبيب الله الانصاري صانهما الله عن شر كل غبي وغوي
ان هذا المبحث مبحث التشكيك في المهيات مبحث جليل
الشان قد تحير فيه العلماء الاعلام حتى صنفوا فيه دفاتر ورسائل
ولم ينالوا الى الحق شيئا واني مع قصور باعي قد انكشف على بفضل
ربي هذا المبحث فجاء الحق وزهق الباطل فان الباطل كان زهوقا

فاذا

فاردت ان ... ... تحقيقات بديعة ونكات
... بكلام صاحب التجريد ... لفائق والتنقيح
عاير المطر صديد خبسه هلال المع ... تين تولا ما انظام
... والدين السمالي قدس سره العز ... لي في حل شبهاتهم
... استقر عليه عرش التحقيق فحررتها بايجاز غير ... بغير مخل ...
بالتسد... على مقدمة وثلثة تنبيه ... فعليك ان
... ف ... ... الا ... ... لى الله التوكل

و ... ... سام مقدمه قالوا الكلى المشكك ... يون تفاوت
الصدق على افراده وحصروا اقسام التفاوت بالاستقراء في اربعة انحاء
الاولية والاولوية والاشدية والازيدية وعرفوا الاول بان يكون
صدق الكلى على بعض الافراد معلولاً من صدقه على الاخر
والثانى بان يكون صدقه على بعض من افراده اولى
من صدقه على الاخر واختلفوا في الثالث فقال الجمهور هوان
يكون صدق الكلى على فرد اكثر ... صدقه على الاخر و
ذهب المحقق الدوانى الى ... يكون صدقه على فرد

حيث يخرج العقل معونة عندهم امثال الاضعف عنه ويحلله اليها
ولا يكون كل واحد منها متباينا في الوجود [illegible] بل في الوضع الرابع
ايضا كك الا ان الامثال المنتزعة عنه غير متباينة اما في الوجود
كما في الكم المنفصل واما في الوضع كما في المتصل منه واما فيهما كما في
المتصل بعد تحقق القسمة في الخارج ومختص بالكم بخلاف الثالث
فانه مختص بالكيف هذا على مذهب المشائية واما الاشراقية فقد
فسروا الاشدية بكمال الماهية في بعض الافراد دون الآخر ولكن
قد يكون بتكثر الصدق وقد يكون لصحة انتزاع امثال الاضعف
عنه وقد يكون لقيامها بنفسها وهي ان وجد في الجوهر يسمى قوة
وان تحقق في الكم يسمى شدة فالتشكيك عندهم ثلثة اقسام في
الحقيقة لاندراج الازيدية تحت الاشدية عندهم قال العلامة
في شرح الاشراق ان المشائين زعموا ان العرف لا يطلق الاشد
على الكم وهو ليس بشيء لان الحقايق لا تبتنى على الاطلاقات العرفية
وما قيل انهم لما وجدوا انه لا يجوز ان يقال خط اشد خطية في
اللغة حكموا بعدم قبول الخط اشدية فوهم لانه وان لم يطلق ذلك

لغة

لكن يطلق اسم طولاً ومفهوم الطول ... بل هذا الا ما قص
في المعنى والذي يخطر ... استة عليه ... من ان
... لفظي تنبيه ... علم انهم بعد اتفاقهم ...
... هذا الاربعة المذكورة في العرضيات ...
... ات بالنسبة الى ما هي واثبات له ... الى
... والمشائية الى نفيه واستدلوا على ... تحالة
... واستوا نسبة الذاتي الى كل ... واما
العرضيات ... قبض العقل عن جوازهما فيها فقد بر ... ما قيل ثم
صرحوا ان حمل العوالي على السوافل بواسطة حملها على الاوسط و
حملها عليها كما قال الشيخ الرئيس ان جسمية الانسان بحيوانيته ولكن
اشتهر فيما بينهم ان معنى قولهم ان الذاتي لا يعلل ... لا يعلل بذات ...
ولا بامر خارج عنه واما معلوليته بذاتي آخر ... فلا منافاة فيه
فمدفوع من وجهين اما اولاً فيما صرح به ... المحققين من انهم صرحوا
ان جعل الجنس والفصل واحد وكذا جعل النوع وجعل الجنس والفصل
فلا يصح كون الانسان جسما لحيوانية فكيف يصح معلوليته بثبوت

الذاتي بالذات وا... علية الذاتي المندمج في الموضوع وان لم يصر
الوجوب كما قيل لكن الضرورة ممتنعة ك... فانا نعلم بديهة ان
ثبوت الذاتيات للشئ من دون ان يتقدمها شئ ونسبة كل
منها الى الذات على السواء وكلام الرئيس ما دل الا بان حمل الاواسط
واسطة في الاثبات ولا مضائقة فيه وكلامه في برهان الشفاء
وان ينافي هذا التوجيه فانه نص على ان ثبوت العوالي بسبب ثبوت
السوافل وان الثاني علة الاول ولكن ما ذكره آخرا في تصحيحه لا يرجع
حاصله الا الى الواسطة في الاثبات ومن ههنا ظهر انه قريب من هذا
السؤال استنقاض الدليل بما قالوا من ان الشئ ما لم يصر جسما
لم يكن حيوانا وما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا وبالجملة ثبوت السوافل
متوقف على ثبوت العوالي والجواب عنه من وجهين اما اولاً
فبان الشيخ في برهان الشفاء مصرح بان العام اذ هو اعرف عند
العقل ومقدمات البرهان يجب ان يكون اوضح فلا باس في
اثبات الاخص من الاعم الاعرف لذلك واما ثانيا فبان الشيخ
ايضا ذكر في التوافق بين الكلامين بان الجسم بمعنى المادة مقدم

على وجود الحيوان كذلك واما الحـ ... ـل ثبوته
للانسان مستفاد من ثبوت ... ... اقول
ومن ههنا ظهر لك اندفاع ما ... ده بعض الا ... الموجودات
في ... حقيقتها وتقررها ماهياتها محتاجة الى الجاعل ويمكن لون فرد علة
... قد تبين عندهم ان التشخص ليس الا الحقيقة المنـ ...
... من دون الماهية في سنخ حقيقتها علة لذ ...
حمل الماهية والذاتي ليس الا نفس الحقيقة ... ى على فرد علة
لصدقها على فرد آخر من دون واسطة في ... ومن هذا ما اوردنا وذلك
ظاهر مما عرفت من امتناع المجعولية الذاتية مطلقاً ولو بالذات او بداية
آخر ... متامل واما ثانيا فبان التشكيك الممتنع في الذاتيات انما هو
... الافراد المتباينة وذلك حاصل واما الافراد الداخلة في
الآخر فلا نسلم استحالته فيها فاندفع ما قيل ان الاولوية ان فسرت
بان يكون مقتضى الذات في البعض غير مقتضاها في الآخر لم ينحصر
التشكيك في الاربع لجواز ان يكون الاختلاف لوجوه آخر كما
اذا كان عينا لبعض وجزءا لآخر او ذاتيا لبعض وعرضيا لآخر او جزءا

بعض وجزء جزء الى غير ذلك من الاختلافات وان فسر
بما عدا الثلثة المذكورة فيرد عليه الحيوان فانه نوع بالنسبة الى الحصة
وجنس للانسان مثلا فيختلف بالاولوية ولذا صدقه على الفرس اولى
من صدقه على هذا الفرس لانه بواسطة صدقه على الفرس
صدق الفرس عليه وكذا صدقه على الانسان اولى من صدقه
على زيد مثلا لانه بواسطة صدقه على الانسان وصدقه
عليه وجه الاندفاع انه مختار الشق الثاني ولا يرد شئ من النقوض
لان التشكيك انما هو بالنسبة الى الافراد الحقيقية المتباينة
دون الحصصية الاعتبارية والداخلة بعضها في بعض حتى
يرد ما اورده وما توهم ان العقل يحكم حكما عاما بان الذاتي
لا يكون مقولا بالتشكيك وتخصيص الافراد بالمتباينة تخصيص
لحكم عقلي فاسد كيف فان الاجزاء الغير المتباينة ليست
نسبتها الى الذات على السوية ليستحيل التشكيك فيها فالقول
بتعميم الحكم العقلي تحكم ويمكن الجواب عنه باختيار الشق
الاول كما قال رئيس المحققين قدس سره بان يقال ليس المراد

من الافتقار العلیة بل المراد منه ان یکون ثبوته للبعض بنفسه من دون
افتقار الی شئ آخر سواء کان ذلک بالعلیة کما فی اللوازم المستندة
الی الذات او لم یکن کما فی استناد الوجود الی الواجب تعالی
فلابد من کون الطبیعیة المشککة بالنسبة الی الشیئین خارجا عن کلیهما
من احدهما والا یلزم ثبوتها للبعض بنفسه
... عنها البعض وجزء الآخر ... عن ...
... حصر استقرائی لا عقلی اقول ... لک بما املینا علیک
وحققنا لک ان التشکیک بهذین المعنیین لا یجوز فی الذاتیات و
ما نازعه الاشراقیین فی غیر موضعه هذا ما ثبت عندی الآن
... الله یحدث بعد ذلک امرا تنبیه واما الثانیان فالمشائون
استدلوا علی نفیهما الوجوه ... غیر صافیة واحسنها ... ما
صرح به العلامة التفتازانی ... المقاصد والمحقق الدوانی
فی حواشی شرح التجرید ... شد والازید اشملا علی ما یشتمل
علیه الاضعف والا ... علی الثانی یلزم عدم الفرق ... علی
الاول فذلک الا ... فصل فی ماهیتهما ام لا علی الاول یلزم

تنبیه

المباين ضرورة استلزام اختلاف الذاتيات اختلاف الذات
وعلى الثاني يلزم التشكيك في الامر الخارج بحث وما قيل انه يجوز
ان يكون لذات واحدة مراتب متفاوتة منتزعة عنها من غير
مداخلة امر خارج عنها وبحسب بعضها يكون اشد من نفسها في
البعض الآخر الضعيفة ولا ينقبض العقل عنه فمدفوع بان المراتب
التي بحسبها اشد منتزعة عن تلك الذات حال كونها في مرتبة
الاضعف ام لا على الاول لم يبق الفرق وعلى الثاني لم يبق مناط
الانتزاع واعلم انه ههنا ايرادات ذكرها القوم فلا بد علينا من
ذكرها مع اجوبتها على ما خطر بالبال فبعضها يتعلق بالتعريف
الاول للاخيرين وبعضها بالمعنى المنقول عن المحقق الدواني ولنذكر
الاول اولاً فاعلم ان منها انه لو كان الاشدية والاكثرية صدق
الكلي على البعض بمعونة الوهم من صدقه على الآخر فهو ممكن تحققه في
الذاتي كيف لا فان الفرد الاشد من السواد يمكن ان ينحل الى
سوادات امثال ما في الاضعف واكثر منها وعلى كل منها يصدق
السواد وهذا هو الموجب للكثرة والشدة واجاب عنه رئيس المحققين

بان كثرة الصدق بهذا الوجه غير مفيد اذ المصاديق ههنا متعددة
فكذا الصدق والممنوع انما هو تكثر الصدق على فرد واحد كيف
ولو لم يكف مثل ذلك لكان الانسان بالنسبة الى افراده الصنا
منكثير لانه صدق الانسان الصادق على عشرة اكثر من صدقه
على واحد ... لا يعقل في الذاتيات لم ... ان ...
لا يصدق عليه السواد باصداق كثيرة ... صدقه
عليه بنفس ثبوته وهذا بخلاف الاسود فان افراده هي الاجسام
وهي لا يتكثر بتكثر السوادات بعد التحليل فمصداق الاسود الذي
هو الجسم الاسود واحد فصدقه بواسطة صلوح السواد الاشد
القائم للتحليل الى الكثير اكثر من صدقه على الجسم الواحد القائم به السواد
الضعيف ولو قال قائل ان الشك وان اندفع بهذه العناية
عن التعريف المذكور الا انه متوجه على الدليل المذكور بجواز ان يختار
احد اشتمال الاشد على ما يشتمل عليه الاضعف ... انه معتبر في ماهيته
وقولكم ان الاشد والاضعف ... ماهية فمسلم
ان اردتم ان الاشد لا يكون ... ف ولا نسلم

بطلانه بجواز ان یکون المشکک مهیة جنسیة والاشد والاضعف
نوعان مندرجان تحتها و ... الاختلاف الواقع بینهما بالفصول
المنوعة یجوز ان یکون موجبا لاختلاف صدق المهیة الجنسیة علیهما
وان ار ید انه لایکون من المهیة المفروضة مشککا فممنوع وایضاً
یجوز ان یکون الاشد والاضعف شخصان مندرجان تحت
مهیة متفاوتان بالتشخص ... یوجب التفاوت علی الوجه المذکور
قلنا الدلیل مفروض فی المهیة النوعیة والحاصل ان الاشد ان یشتمل
علی شیٔ لایشتمل علیه الاضعف فهذا الشیٔ انکان من قبیل الفصول
فیلزم الخلف وانکان من قبیل التشخص فلایکون ذلک من
قبیل العارض بعد تحصیل المهیة والالم یکن المعروض بنفسه مشککاً
بل بحسب هذا العارض بل یکون من قبیل دخول الاجزاء المقدارية
فح لایکون مشککاً غایته امره انه یسمی اشد واضعف ولانزاع فیه
ومن ههنا ظهر لک عدم جواز التشکیک فی الطبیعة الجنسية ایضاً
فان کثرة الصدق علی ما عرفت اما بالانحلال الی الافراد الکثیرة وهو
لیس من التشکیک کما عرفت ایضاً او بانحلال عارضه وذلک یوجب

كثرة صدق الكلي المشكك فلا يكون ذاتيا ضرورة كون هذا الصدق
باعتبار عروض امر خارج فان قلت ان الفرد الحقيقي الاسود هو
... المأخوذ بشرط السواد ولا شبهة في انعدامه بعد تحليل السواد
... الى مثال الاضعف فتكثر الصدق لازم قلت الحكم اما على
... ما يراه الجمهور والطبيعة من حيث الا ...
... على كلا التقديرين ليس ... الفرد هو المأخوذ بشرط الشي
... وصف الموضوع ... وصف المحمول ولذلك تراهم
... وى النائم والمستيقظ ولو كان الموضوع هو المأخوذ
بشرط النوم كيف يقال كل نائم مستيقظ فالافراد هو ما يعرضه
النوم مطلقاً لا المشروط بالنوم ومنها ما ذكره رئيس المحققين
وهو انه حينئذ آل النزاع الى اللفظ اذ الاشراقيون يقولون ان
نفس المهية اكمل سواد كان الاكملية بما تحلل لها الى متحد وام لا والمشائين
ينفونه باعتبار واحد وقال بعض الاعاظم ... النزاع ... حتوى
اذ المهية والذاتي اذا وجدتا في فرد ... الشدة فقد صار
مصحح لانتزاع افراد كثيرة ... متكثرة فتكثر الصدق

على موضوع واحد لازم لوجود المهية على وصف الشدة وانفراده انما يصح اذا لم يصح وجود كك قال الاشراقية لما صححوه فلهم ان يصححوا صدقها على فرد باصدان كثيرة والمشائية لما نفوه فلهم ان لا يجوزوا صدق المهية او الذاتي كك اقول هذا غفول عن اصل الكلام فان الاشدية بمعنى كمال المهية المعتبرة عند الاشراقيين بمعنى ازيد عنها عند المشائين قال الشيخ المقتول في حكمة الاشراق بعد ما صرح ان الاختلاف في الشدة ليس بالفصول ولا بالعوارض بل قسم آخر وهو الكمالية والنقص والمهية تعقلية نعم ذوات اشخاصها التامة والناقصة وكلام المشائين مبني على التحكم فان عندهم لا يكون حيوان اشد حيوانية من غيره وقد حد الحيوان بانه جسم ذو نفس حساس متحرك بالارادة ثم الذي نفسه اقوى على التحريك وحواسه اكثر لا شك ان الحساسية والمتحركية فيه اقوى فيكون حيوانية الانسان اتم من حيوانية من قلت حواسه وضعف تحركه هذا كلامه ولما لم يمكن التفاوت من الافراد والطبائع الا بنحو من الادراك فالاحكام الثابتة للافراد ثابتة للطبائع من حيث هي فاشدية هذه

الحركة على الآخر هو الكلية مهتها فيها وكذا الزيدية هذا الخط بالزيدية المهية

الكلية لاغير ولا يتصور لعاقل انكار وجود التشكيك بهذا المعنى في

الذاتيات واما بمعنى تكثر الصدق المعتبر عند المشائين فامر آخر وذلك

ظاهر وهذا هو النزاع اللفظي واما قوله فوجدنا فيه الخ ففيه ان تكثر

الصدق حينئذ كما عرفت لا يتصور الا بالانحلال الى افراد كثيرة

والصدق عليها فان اراد ان ذلك صدق على واحد من حيث

هو واحد بالذات فممنوع وان اراد انه صدق على الافراد المحللة

بواسطة على الواحد فمسلم لكن المشائين لا ينفونه اذ هو في الحقيقة

تكثر الصدق على محال متعددة كما لا يخفى فكيف يكون النزاع معنويا

ومن ههنا ظهر لك ان التشكيك بالشدة والضعف ان اريد منه

المعنى الذي ذكره الاشراقيون وكذا المعنى كثرة صدور الآثار

على ما اشتهر عن اتباع المشائية لا يمكن ان ينكر في الذاتيات

واما على تقدير ارجاع المشهور الى ما قال المحقق الدواني فلا شبهة

في امتناعه في الذاتيات فانه يمكن ان يقال على هذا التقدير ان

المختلف بالشدة والضعف يكون وجوده اتم في بعض الافراد

دون بعض آخر وهذا لا يتصور في الذاتي لوجوده في الكل بلا زيادة وبعض وانما الشدة لبعض الافراد بمعنى تحليله الوهم الى امثال الاضعف حتى يتوهم العامة التاليف وليس في الواقع تاليف فالسواد الجنس واحد في الافراد فينظم الدليل المذكور فاذن فالاحسن توجيه المحقق زايا الايرادات الواردة عليه فمنها النقض بالعارض في الشيئين المفروض اختلافهما في عارض معين وما ذلك الا بقيام السواد الاشد باحدهما والاضعف بالاخر فنقول هذا التفاوت انكان في نفس المهية السوادية او اجزائها على الاول يلزم التشكيك في المهية وعلى الثاني في الذاتي وانكان في امر خارج عارض لم يكن بين الشيئين العارضين بل فيما يعرضهما هف واجاب عنه بعض المحققين بان السواد معنى جنسي مختلف بالنوع فالشديد والضعيف منه مشتركان جنسا مختلفان نوعا والافراد الواقع فيها التشكيك لا بدان يكون متحدة الحقيقة بل المشكك انما هو مفهوم المشتق الذي هو الاسود بالنسبة الى معروضاتها التي هي الاجسام لكن منشأ اختلافه هو اختلاف مبدئه واختلاف المبدئين بالنوع لا يستلزم

اختلاف المشتقين كذلك لاشتقاقهما من المعنى الجنسي المشترك
بينهما ولا مضائقة بالتشكيك فيه لعرضيه وفيه انه لما تقرر اشتقاق
المشتق من المعنى الجنسي مع عزل النظر عن الخصوصيات فكيف
يصح القول بالتشكيك فيه اذ المبدأ من حيث هو كذلك ليس بمختلف
[illegible] يلزم بالغاء الحيثيات واكتفاء [illegible] المبادي
مطلقا لاختلاف المشتقات وقد يورد عليه انه لما كان الاختلاف
الذاتي بين المبدأين موجبا لاختلاف صدق المشتقين فلم
لا يجوز ان يكون ذلك في المبدأ نفسه موجبا لاختلاف صدقه
على صدقه على فرديه والجواب عنه بان منشأ صدق المشتق
هو قيام مبدأ الاشتقاق فالمصداق والصادق فيه امران
متغايران بخلاف المبادي فان مناط الصدق فيها هي انفسها
فكيف يتصور الاختلاف فيها مخدوش فان انحصار مناط
الاختلاف التشكيكي في اختلاف مناط الصدق ممنوع لم لا يجوز
ان يكون اختلاف المفهوم منشأ لكثرة صدور الآثار والحق انه
هذا الامر دوار وعلى هذا المحقق فانه قال في حواشيه على شرح

التجريد الابيض اذا اخذ لابشرط شئ فهو عرضي واذا اخذ بشرط شئ فهو الثوب الابيض مثلا واذا اخذ بشرط لاشئ فهو العرض المقابل للجوهر انتهى وهذا يدل على انه لا فرق بين المشتق والمشتق منه فيلزم صدق الاسود على السواد وهو مشكك بالنسبة الى افراده الشديدة والضعيفة فيلزم ان يكون السواد ايضا مشككا بالنسبة الى افراده وهذا هو التشكيك في المهية **ومنها** ما قال الفاضل ميرزا جان وهو ان قوله في الشق الثاني من الترديد الثاني يلزم التشكيك في الخارج مم لم لايجوز ان يكون الحصة التي يحصل منه في فرد بنفسها اشد وازيد من الحصة التي يحصل منه في فرد آخر بالمعنى الذي مر فالزيادة وان كانت خارجة عن المهية الكلية لكنها داخلة في الحصة **اقول** والجواب عنه بانه ليس الفرق بين المهية الكلية وحصتها الا بالاضافة التي هي في اللحاظ فقط فدخول الزيادة فيها هو دخولها في المهية فيلزم المفاسد المذكورة بعيد غاية البعد كيف فان الحصة على ما صرح به المحققون هو ما يكون التقييد داخلا فيه خالشئ انما يقع جزء الحصة ولانسلم ان كل ما يكون

داخلاً فی الکل یکون داخلاً فی الجز حتی یصح ما قال نعم یمکن الجواب
عنه علی ما عرفت فیما قیل ان التشکیک انما هو بالنسبة الی الافراد
الحقیقیة لا الحصصیة الاعتباریة فدخول الزیادة فیها غیر مستنکر ... هذا
ومنها ما ذکره کمال المحققین فی العروة الوثقی ... من الاوصاف
... تقریره انه لو لم یصح التشکیک فی المهیة لم یصح الحرکة فی المقولة
اصلاً اذ لا بد للمتحرک فیها فی کل آن فرض فرد منها مغایراً لما فی الآن
السابق واللاحق ولا یتاتی ذلک الا لوجود الفرد التدریجی مما فیه الحرکة
فاذا تحرک جسم من السواد الشدید الی الضعیف او بالعکس فله فرد
منه منقسم بحسب انقسام الزمان الی نصفین بینهما شدة وضعف
فلا بد فیهما من الاتحاد النوعی اذ لا یجوز تحلیل المتصل الواحد الی مختلفات
الحقیقة واتحاد تلک الافراد فی المهیة مع تفاوتهما تشکیک ففیه
فی الذاتیات مع القول بالحرکة تناقض من المشائین قیل انا لا نسلم
ان الفرد التدریجی منقسم الی النصفین بینهما شدة وضعف بل هو
منقسم الی اجزاء متفقة فی درجة الاشد ... والضعف مختلف بحسب
الجهات وکل منها بحسب هویة منشاء الانتزاع افراد آنیة مختلفة

بحسب الشدة والضعف واما كونه منقسما الى افراد مختلفة فممنوع
اقول كلا فان المحققين صرحوا بان المقولة التي يتحرك فيها لها فردان
آنية وزمانية والاول لا وجود لها اصلا والا لزم وجود امور غير متناهية
محصورا بين حاصرين ولا بعضا والا لزم الترجيح بلا مرجح واما الثاني
فهو موجود في مجموع زمان محدود بين المبدأ والمنتهى منقسم انقسامه
فلا يكون الشديد والضعيف الا افراده فالمنع مكابرة محضة
منشاؤه سوء الفهم فافهم ولا تعجل ومنها النقض بتمايز الاشخاص
توضيحه ان الشخص الواحد يشتمل على ما لا يشتمل عليه الآخر اولا على الثاني
يلزم عدم الفرق فاين التمايز وعلى الاول فذلك داخل في الماهية
ام لا على الاول فتباينا وعلى الثاني فالهوية تحصل بهذا العارض
ولا شبهة في تقدم المعروض على العارض بالوجود والهوية فيلزم
وجود الشخص قبل وجود ما به التشخص هف واجيب بان الماهية
لم يشتمل على الامر الزائد ومنشاء الفرق هو حصول الهويات الكثيرة
لها في انحاء الوجود بعينه ولكن ان تجري بعينه في السواد كما يظهر
بادنى تامل فتامل ومنها النقض بالزمان لانهم مصرحون

بانه متصل واحد وله اجزاء بعضها يتقدم على البعض بالذات فالمقدم
منه هل يشتمل على ما ليس في المتاخر ام لا على الثاني لم يبق الفرق فما وجه
تقدم احدهما وتاخر الآخر وعلى الاول فذلك الامر داخل فيه ام لا
على الاول متباينان فكيف الاتصال وعلى الثاني فما به التقدم
والتاخر عارض الزمان لا نفسه واجاب عنه بعض المحققين في
حاشية على المحاكمات بان اجزاء الزمان متساوية في المهية و
لم يتصف بالقبلية والبعدية المخصوصية وكذا الحدود المفروضة فيها
لها كتخصيص زيد بالهوية المختصة به وعمرو بالهوية المختصة وكما ان
السوال عن اختصاص زيد بالزيدية لا معنى له كذلك السوال عن اختصاص
الامس بالسبق على اليوم لا معنى له انتهى وفيه انا نجري هذا في السواد بعينه
بانا نقول ان الهوية المسوادية انما يحصل بالشدة وكذا الهوية الاخرى
منها انما يحصل بالضعف والكلام في ان هذه الهوية لم صارت هذه
باطل فالحقيقة السوادية حصلت في نحو الوجود بهوية صارت بها
شديدة وفي نحو آخر بهوية اخرى فيتصف بها بالضعف من دون
ان يشتمل على امر زايد فتامل تنبيه اذا انكشف عليك حال

تنبيه

المشائين فاعرف ان شيخ الاشراق من الرواقيين استدل على جواز
التشكيك فى المهية بان المقدارين لايتفاوتان الا بنفس المهية المقدارية
الاترى ان تفاوت الخطين الاطول والانقص انما هو بنفس المهية الخطية
بمعنى ان حقيقتها بنفسها زائدة فى احد دون الآخر وكذلك الكيفيات
مثل السواد ولايتفاوت الا بنفس السوادية وهذا هو التشكيك فى المهية
و اجاب عنه بعض المحققين بانه ليس زيادة مقدار كالخط مثلا شئ
بنفس المقدارية اذ المقدار الذى هو مهية الخطين امر مشترك بينهما على
السوية بل الاختلاف انما جاء من مقدار اضافى يطلق بحسبه صيغة
التفضيل والمبالغة وفيه نظر دقيق تقريره ان هذا المقدار الاضافى الذى
جعل مناط الاختلاف اما موجود منضم مع المقدار الخطى الحقيقى فمع انه
بديهى البطلان لايكون غير المعنى الكلى فان غيره لايكون مناطا للزيادة
والنقصان فيلزم ان يكون فى الخط خط آخر بنقل الكلام اليه وهكذا
حتى يلزم التسلسل فى الكليات الموجودة فى الخارج وهو باطل
او يكون امرا انتزاعيا فمنشأ انتزاعه لايكون الا نفس المهية الخارجية لان
غيرها لايصلح لانتزاعه ولا دخل له فيه فيحصل ان الكمية هى منشاء الزيادة

والنقصان بنفس المهية وذلك هو الموجب للتشكيك في المهيات
واجيب عنه بانا اخترنا الشق الثاني لكنا لا نسلم ان منشاء انتزاعه
نفس الكمية الخارجية بل منشاء انتزاعه المهية مع خصوصيتها وتشخصها و
لا نسلم انه لا دخل لغير المعنى الكلي وان كان خصوصية وتشخصا في انتزاعها
بل ما يشهد به الفهم السليم ان غير المعنى الكلي وخصوصيته داخل في
انتزاعه فلا يلزم التشكيك في الماهية **اقول** صرح المحققون
ان التفاوت بين الكلي والجزئي انما هو بنحو من الادراك فاذا ادرك
بالعقل كان كليا وان ادرك بالحس والحضور كان جزئيا فالتشخص
ليس امرا انضماميا والا لزم تقدم الشيء على نفسه ولا هو داخل في
مهية المتشخص والا لزم كون الزيد والعمر مثلا متباينين بالحقيقة فلم يبق
النوع نوعا ولا هو عارض مميز فانا نعلم ضرورة ان امتياز زيد عن
عمر بنفس ذاته بمعنى ان مصداق امتناع الحمل على كثيرين نفس ذاته
فوجود الطبيعية بعينه وجود الشخص والثابت له ثابت لها والآثار
الصادرة عن الاشخاص صادرة عن الطبائع فزيادة هذا الخط على الخط
الآخر هو زيادة طبيعية التي هو المعنى الكلي والحكم على الطبيعة بلا شرط

متی متعادنة کما قال المشاؤن باطل او لیس مما یقع النزاع فیہ ولہم
برہان قوی آخر ذکرہ بعض الاعاظم من المحققین وہو انہ زیادۃ
نصف الزراع علی ربعہ منشاء ہا اما الماہیۃ او جزء ہا او امر خارج علی
الاول ثبت المطلوب وعلی الثانی فمنشاء ہا اما ذا اما نفس ماہیۃ
الجزء فہو الاول واما جزء من اجزاءہ فتسلسل واما الخارج فلا یصلح
لذلک لان منشاء جمیع المنزعات الزائدۃ والناقصۃ ... امر ...
خارجی مشترک بین جمیع الاجزاء المنزعۃ فیلزم کون الزائد ناقصا
والناقص زائدا فما وجہ کون احدہما زائدا والآخر ناقصا واما امور
متعددۃ بان یکون بازاء کل جزء من الاجزاء امر خارجی منشاء
الانتزاعہ والاجزاء لاشبہۃ فی انہا غیر متناہیۃ فلا بد من تعدد الامور
الخارجۃ ایضا کک فصارت غیر متناہیۃ وہو باطل لانحصارہ بین
الحاصرین فظہر لک ان التشکیک بہذین المعنیین یجوز فی الذاتیات
کما ہو رای الاشراقیین وادلۃ المشائین غیر تامۃ کما عرفت
فتامل خاتمہ لما علمت ان المشائین لا یجوزون التشکیک
باقسامہ الاربعۃ فی الذاتیات والاشراقیون جوزوہ فاعلم

ان

خاتمہ

ان المشائين ذهبوا الى الاختلاف النوعي بين المختلفين بالمعنيين الآخرين
اى الاشدية والازيدية واستدلوا عليه من وجهين الاول
فبانه لو كانت الطبقات المتفاوتة فى الالوان كالبياض مثلا
متحدة بالنوع فاذا فرضنا جسما ابيض ببياض شديد ثم تنزل
من هذه المرتبة الى ادنى منها بانكان قريبا من السواد ونسبة
كل منهما الى السابق بالنوع ثم اذا فرضنا تنزلا من هذه المرتبة
الى مرتبة ... نسبتها الى السابق كنسبة الى ... وهكذا
اذا حفظنا هذه النسبة فى جميع المراتب الى ان يصير سوادا
صرفا يكون جميع المراتب متحدة بالنوع مع البياض فيلزم
اتحاد السواد الصرف مع البياض بحت وفيه نظر دقيق
وهو انه انما يصح ذلك اذا لم يصح انقسام الكيفيات الى غير النهاية
وليس كك فان المحققين صرحوا بتساوى الكم والكيف كليهما
فى الانقسام الى غير النهاية واذا كان كك فان اراد والتنقيص
فى البياض مثلا مطلقا الى السواد ... ممنوع بل بين كل واحد
من الطرفين يمكن توهم بياضات غير متناهية وان اراد والت

التناقض على سبيل التساوي فصحيح ان البياض ينفذ بالذهاب
المذكور لكن الانتهاء الى السواد ممنوع وان اراد وانه بالتنازل
تبلغ الى السواد حيث يتوهم سوادا ثم يترقى الى حيث يبلغ سوادا
محضا فيلزم اتحاد البياض النازل والسواد القريب منه
فايضا ممنوع كما عرفت بل المراتب كلها بياض كيف فان
اتحاد المتغايرين المختلفين بالحقيقة ممنوع واما الوهم الحاكم بسواديته
فلا يعبأ به واما ثانيا فلانه لو كان الطويل والقصير متنوعين
الخط مثلا نوعا والمقدار جنسا قريبا له وللسطح والجسم التعليمي فينبغي
ان يصح القول بزيادة هذه السطح من ذلك الخط مثلا اذ يكفي
لصحة النسبة بين الشيئين اشتراكهما في الجنس القريب كما يصح
ان يقال ان الاربعة ازيد من الثلثة مع انه ليس كذلك وفيه انا لا نسلم
كون المقدار جنسا قريبا لم لا يجوز ان يكون جنسه هو الاستقامة
والانحناء كما هو رأيهم لو سلمنا فلا نسلم ان السطح لا ينسب الى
الخط بالزيادة والنقص نعم لا ينسب زيادة عددية بل هذه النسبة
نسبة صمية مع نسبة قطر الى الضلع والمحقق الدواني فصل فيه

قوله

فقال في الحاشية القديمة ان الاعداد المختلفة بها اي بالزيادة
والنقصان متخالفة بالماهية واما الكميات المتصلة فلا وذلك لما صرحوا
من اختلاف مراتب الاعداد باللوازم واختلاف اللوازم يدل
على اختلاف الملزومات ولا يخفى عليك انه منقوض من وجهين
[illegible] الا نسلم كون [illegible] من مقولة الكم لا بها [illegible]
[illegible] والوحدات ليست من مقولة اصلا [illegible]
[illegible] لا يصح القول [illegible] لها بعد عروض الهيئة [illegible]
[illegible] الكم اما على الثاني فلان المقولات متباينة واتحاد المتباينات
بالذات محال واما على الاول فكيف يدخل الحاصل من اجتماعها تحت
مقولة اذ هو هيئة اعتبارية والمقولات ماهيات حقيقية على انه
يستلزم المجعولية الذاتية اذ هو قول بالدخول بسبب عروض الهيئة
[illegible] الكم هو جنس [illegible] هو محال واما ثانيا فالنقض بالخطوط
فانهم صرحوا بان طول قطر المربع من ضلعه طولا صميا بخلاف [illegible]
[illegible] فان بعضها يكون اطول من الآخر طولا لا حدديا وذلك هو
تخالف اللوازم فيستلزم اختلاف الملزومات والمتصل والمنفصل

متساديان والتزام كون هذه اللوازم لوازم الصنف والشخص
ولوازم الفصول المنوعة مستدلا بانه لو لم يكن كك ننقل الكلام
الى ما هي مستندة اليه فاما ان ينتهي الى الفصول معا او الى
العوارض المفارقة فيلزم كون اللوازم مفارقة مما لا يعني اليه
ذات العدد ويطلق على ما صدق مهية مطلقة نوعية والداخل فيها
ليس الا الاصناف والاشخاص فتلك اللوا
لما ان الدليل المذكور جار في الكميات المتصا
العدد فتدبر والحمد لله على الاتمام والصلوة على رسوله سيد
الانام وآله الكرام واصحابه العظام

تمام شد رسالهٔ تشکیک
موسوم بالتنبيهات